ماهية عقد البيع الإلكتروني

دراسة مقارنة

إعداد

الباحث / عاصم ممدوح محمد صلاح

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط
العدد الثامن يوليو-2023

مقدمـــــــــــة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا – والحمد لله – خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهاد تكون لمن اعتصم به عصمه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل علينا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نورًا من كل ظلمه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعـــــد:

شهد العالم تطورات تكنولوجية متلاحقة في مجال نظم المعلومات والتي واكبتها تطورات أخرى في مجال نظم الاتصالات، مما أدى إلى ظهور تقنيات مذهلة مثل شبكة الإنترنت، تحول بها العالم إلى قرية صغيرة تقلصت فيها المسافات وتلاشت فيها الحدود الجغرافية التقليدية.

وقد ساعد هذا التطور في ازدهار التجارة الدولية، حيث تحول العالم إلى أسواق واسعة النطاق تلتقي فيها الأطراف المتعاقدة عن بُعد بوساطة تقنيات اتصال الحديثة مما ساهم في ظهور نوع جديد من التبادل التجاري أُطلق عليه اصطلاح التجارة الإلكترونية، إذ أصبح للبائع وسيلة سهلة لترويج منتجاته وخدماته دون مشقة وتكلفة للمال والجهد، وفي المقابل أصبح بمقدرة المشتري الحصول على ما يريد من سلع أو خدمات بسهولة دون الدخول في علاقة مباشرة مع البائع.

وأدت هذه المستجدات إلى ظهور عقود جديدة تبرم في عالم افتراضي بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة وبصفة خاصة شبكة الإنترنت تعرف بالعقود الإلكترونية، ويعد هذا النوع من العقود قوام المعاملات التجارية الإلكترونية.

أولاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان "ماهية عقد البيع الإلكتروني"، فإذا كانت التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت من أهم سمات القرن الحالي لما لها من دور فعال في زيادة حجم التبادل التجاري ودعم اقتصاد الدول، إلا أنه توجد العديد من المخاطر التي تحيط بهذا النوع من العمليات التجارية بسبب ضعف الإلمام بالتطورات التكنولوجية الكبيرة التي طرأت على تنفيذها، الأمر الذي دفع رجال القانون لمحاولة مسايرة هذا التطور المتسارع مع القواعد التشريعية وتأمين الحماية للمستهلك والتي لا تزال في العديد من الدول ضمن إطارها التقليدي.

فالقانون يعد انعكاسًا لكل ما هو موجود في حياة المجتمع من أنشطة ووقائع وكل ما ينشأ من ظواهر جديدة.

كما أن موضوع التعاقد عبر الإنترنت وحماية المستهلك في العقد الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العقد أصبح يمثل جانبًا هامًا من اهتمام العديد من الدول، إذ تسعى هذه الدول إلى تنظيم دور التجارة الإلكترونية، لاسيما في ظل المتغيرات العالمية والتحديات الجديدة وبظهور هذه العقود الإلكترونية وانتشار

شبكة الإنترنت، أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع أنظمة قانونية تنظم هذه التعاقدات الجديدة، لأن النظام الخاص بالعقود التقليدية ليس كافيًا لتنظيم هذا النوع الجديد من العقود.

ثانياً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن المشرع المصري لم يصدر قانونًا خاصًا ينظم التعاقد الإلكتروني في ظل انتشار هذا النوع من التعاقدات، واقتصر على إصدار تشريع خاص بالتوقيع الإلكتروني يهدف إلى بسط الحماية التشريعية للعقد الإلكتروني، على الرغم من عدم وجود أصلاً قانون ينظم هذه العقود، بالإضافة إلى قصور الأنظمة التقليدية على مواكبة ما يشهده العام من تطور تكنولوجي، لذا من الضروري بيان ماهية العقد الإلكتروني وتحديد الطبيعة القانونية لها العقد.

ثالثاً: منهج البحث:

لقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل بعض النصوص التي عالجت عقد البيع الإلكتروني في التشريعات الوطنية مع الاستعانة بالآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، كما اعتمد البحث منهج البحث المقارن من خلال إجراء مقارنة بين الأحكام التي أوردها المشرع المصري والأحكام الواردة في كل من التشريعات العربية والأجنبية الأخرى.

رابعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمه ومطلبين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد البيع الإلكتروني.

الفرع الأول: عقد البيع الإلكتروني من عقود المفاوضة.

الفرع الثاني: عقد البيع الإلكتروني من عقود الإذعان.

أما في الخاتمة: فسوف يتم من خلالها عرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، مع اقتراح بعض التوصيات التي أناشد المشرع المصري الأخذ بها.

المطلب الأول

مفهوم وخصائص عقد البيع الإلكتروني

تمهيد:

يعتبر عقد البيع الإلكتروني أكثر العقود شيوعًا في التعامل على المستوى الدولي والمحلى، فهو من الأهمية بمكان في المعاملات القانونية في المجتمع، حيث يعد المصدر الأساسي لنشأة الحقوق والالتزامات، ونتيجة لتطور الحياة المعاصرة وظهور تكنولوجيا المعلومات من خلال الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، فقد أصبحت أساس جميع المعاملات، نظرًا لما تتسم به الشبكة من السرعة وتوفير الوقت والجهد والمال، بالإضافة الى أهميتها في إثبات العقود، حيث يستطيع الأفراد إثبات العقود من خلال الوسائل الحديثة الموجودة على هذه الشبكة.

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الأول

مفهوم عقد البيع الإلكتروني

يجب لبيان ماهية عقد البيع الإلكتروني أن يتم تعريف العقد في اللغة والاصطلاح والتعريف القانوني التقليدي للعقد بصفة عامة، ثم يلى ذلك تعريف العقد الإلكتروني في الاتفاقات الدولية وبخاصة معاهدة فيينا 1980 والتشريعات المقارنة والتشريع المصري حتى يمكن بيان الخصائص التي يتميز بها هذا العقد. وسيتم ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف العقد:

1- العقد في اللغة:

يعرف العقد لغةً بأنه: "الربط والشد، يقال عقدت الحبل من باب ضرب فانعقد، والعقد ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل: عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد، وعقدة النكاح وغيره أحكامه وإبرامه..... ويطلق العقد على العهد، وعاقده عاهده" [1].

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبيان، مادة (ع ق د) ص421؛ وأيضًا المعرب: لناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي، مادة (ع ق د)، بدون تاريخ نشر، ص323.

ويطلق العقد على الربط الحسي والمعنوي فالحسي كربط الحبل، والمعنوي كربط الإيجاب والقبول في عقد البيع والإجارة [1].

2-العقد في الاصطلاح :

يرى الفقهاء أن هناك تعريفان أحدهما عام، والآخر خاص.

فالمعنى العام للعقد: هو الأقرب إلى المعنى اللغوي، حيث أن مضمونه هو الالتزام، سواء نشأ بإرادة منفردة كالهبة والوقف والوصية وغيرها، أم بإرادة الطرفين كالبيع والايجار، أي كل ما عزم المرء على فعله سواء بإرادته أو بالاتفاق مع غيره [2].

أما المعنى الخاص للعقد فيطبق على التصرف الذي يتم بإرادتين كالبيع والإجارة. أما التصرف الذي يتم بإرادة منفردة فلا يعتبر عقدًا، وإنما يسمى تصرفًا والتزامًا [3].

(1) القاموس المحيط: لمجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، 327/1.

(2) راجع: د. محمد أحمد سراج: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1992، ص19.

(3) د. أحمد زكي عويس؛ د. زكي حسين زيدان: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مكتبة جامعة طنطا، بدون تاريخ نشر، ص251.

3- المفهوم التقليدي للعقد:

يعرف فقهاء القانون العقد بأنه " توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه". فيكون التوافق أو الاتفاق على إنشاء التزام كما في عقد البيع، أو نقله كما في الحوالة، أو تعديله كما في الاتفاق على اقتران أجل بالالتزام أو إضافة شرط له، أو انهاؤه كما في الوفاء الذي ينتهي به الدين [1].

4- العقد في التشريع:

لم يعرف المشرع المصري العقد بصفة محددة من خلال نصوص القانون المدني، أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة (1101) من القانون المدني الفرنسي بأنه "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل" [2].

(1) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، العقد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بند 36، ص137.

(2) د. مصطفى أحمد أبو عمرو: مجلس العقد في إطار التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2008، ص24-25.

- V Art 1101 "Le contra test un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre de obligations".

ثانيا : تعريف العقد الإلكتروني:

تم تعريف العقد الإلكتروني صراحة أو ضمنًا في التشريعات التي تنظم عمليات التجارة الإلكترونية، وسيتم بيان تعريف العقد الإلكتروني في التشريع والفقه فيما يلى :

1- تعريف العقد الإلكتروني في التشريع:

تضمن مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري لسنة 2001 تعريفًا للعقد الإلكتروني حيث عرف المشرع المصري العقد الإلكتروني بأنه " كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه جزئيًا أو كليًا عبر وسيط إلكتروني" [1].

أيضًا عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في المادة (8/2) العقد الإلكتروني بأنه "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليًا أو جزئيًا".

(1) الجريدة الرسمية العدد رقم (17) تابع (د) بتاريخ 22 أبريل عام 2004.

أما القانون الإماراتي رقم (2002/2) [1] الصادر بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية فقد عرفه في المادة الثانية منه أنه يقصد بالمعاملات الإلكترونية "أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية". ويتضح من خلال نصوص القانون أن المشرع الإماراتي لم يضع تعريفًا خاصًا للعقد الإلكتروني بشكل صريح، وإنما عرفه ضمنيًا من خلال تنظيمه للمعاملات الإلكترونية.

أما المشرع الفرنسي فقد اهتم بوضع نصوص خاصة في الأحكام العامة لقانون العقود الجديد رقم (131 لسنة 2016) تتعلق بالعقد المبرم بالوسيلة الإلكترونية، وذلك في المواد من 1125 حتى 1127 منه [2].

وبالنسبة لتشريعات حماية المستهلك، فقد عرف المشرع المصري التعاقد عن بُعد في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 م [3] بأنه "عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات

(1) صدر هذا القانون في دبي بتاريخ12 فبراير 2002م الموافق 30 ذي القعدة 1422هـ.

(2) د. محمد حسن قاسم: قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2018، ص43 وما بعدها؛ د. جمال أبو الفتوح محمد الخير: ضمان مطابقة المبيع في عقود الاستهلاك الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2020، ص10.

(3) الجريدة الرسمية، العدد37 (تابع) بتاريخ 13 سبتمبر سنة 2018م.

الدولية "الإنترنت"، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة، أو عن طريف الهاتف أو أي وسيلة أخرى".

فقد عرفته التوجيهات الأوروبية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من التشريع الفرنسي، وبالتالي يسري ما يرد بها على التعاملات الإلكترونية في فرنسا، فالتوجيه الأوروبي رقم 1997/7 الصادر في 1997/5/20 الخاص بحماية المستهلك قد عرف العقد الإلكتروني في المادة الثانية منه بأنه "كل عقد يتعلق بالبضائع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بُعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد بواسطة وسيلة إلكترونية أو أكثر حتى إتمام التعاقد بين الأطراف" [1].

أما التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 م فقد عرف مقدم الخدمة المعلوماتية بأنه " كل شخص مادي أو معنوي يقدم خدمة معلوماتية للمجتمع، تقدم عن بُعد عبر وسيلة مجهزة الكترونيًا". ويعتبر هذا التوجيه إضافة مكملة للتوجيه رقم 1997/7، والخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بُعد، هذا بالإضافة إلى أنه سمح لأصحاب المهن المختلفة مثل المحامين، المحاسبين، أعضاء المهن الطبية بالانتفاع بهذه التقنيات، وتقديم الخدمات بواسطتها داخل أقاليم الدول

(1) د. مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص27.

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلا أنه ألزم هؤلاء المستخدمين باحترام القواعد المهنية المعمول بها" [1].

2- تعريف الفقه للعقد الإلكتروني :

لما كانت الكثير من التشريعات لم تشر إلى تعريفًا خاصًا للعقد الإلكتروني فقد حاول الفقهاء تعريف العقد الإلكتروني وسيتم عرض تعريفات الفقهاء فيم يلى :

عرف جانب من الفقه الفرنسي العقد الإلكتروني بأنه "هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل" [2].

كما عرف جانب من الفقه المصري العقد الإلكتروني بأنه "العقد الذي تم إبرامه بوسيلة إلكترونية كليًا أو جزئيًا، وتتمثل الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة

---

(1) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة 2005، ص65-66.

(2) Bequre d'Agrée (Guillaume), Bresse (Prière) et Tuiler (Stéphanie), paiement. numérique sur internet, Etat de l'art, aspect juridiques et impact sur les métiers, Thomson publishing, 1997, p76.

- د. صفوان حمزة إبراهيم الهواري: الأحكام القانونية لعقود التجارية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2016، ص29.

كهربائيـة أو مغناطيسـية أو ضـوئية أو إلكتـرو مغناطيسـية أو أيـة وسـيلة أخـرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين الطرفين"[1].

وعرف جانب آخر من الفقه المصري العقد الإلكتروني بأنه "عقد يبرم عن بُعد بين غائبين، ليسا حاضرين، من خلال وسائط الكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آليًا وتلقائيًا فور إصدار أوامر التشغيل إليها" [2].

كما عرف جانب ثالث من الفقه المصري العقد الإلكتروني بأنه "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات، بقبول من أشخاص في دول مختلفة وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة، منها شبكة الإنترنت، بهدف إتمام العقد"

(1) د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص49.

(2) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة "التراسل الإلكتروني"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص71.

[1]. وأيضًا عرفه البعض بأنه "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبهدف إنشاء التزامات تعاقدية" [2].

وجدير بالذكر أنه قد اتجه البعض إلى أن التشريعات السابق الإشارة إليها سواء التوجيهات الأوروبية أو المشرع الأردني أو الإماراتي لم تكن بخصوص التعاقد الإلكتروني وإنما كانت بخصوص التجارة الإلكترونية، وأن هذه التجارة هي وحدها التي تعني بالتعاقد الذي يتم عن بُعد باعتبارها وسيلة حديثة للاتصال عبر المسافات الطويلة وذلك من خلال شاشة التليفزيون أو البريد الإلكتروني أو الحاسوب أو الهاتف وليس فقط بوسيلة الإنترنت، حيث أن مفهوم التجارة الإلكترونية أوسع وأشمل من مفهوم التعاقد الإلكتروني [3].

---

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي" الإلكتروني، السياحي، البيئي، ط11، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص68.

- د. مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص30.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص51.

(3) د. سعد عبد العال همام: النظام القانوني في العقود الاستهلاك في مجال المعلومات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007، ص26.

غير أن الرأي الراجح يذهب أن كلاهما وجهان لعملة واحدة، فالتجارة الإلكترونية اليوم تتم عملًا بواسطة الإنترنت دون أي وسيلة أخرى للاتصال عن بُعد [1].

ثالثا: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن العقد التقليدي:

يتفق عقد البيع الإلكتروني مع عقد البيع التقليدي في ضرورة توافر الأركان العامة للعقد وهي الرضا ومضمونه أن يتلاقى الإيجاب والقبول، وأن تتجه الإرادة إلى محل معين وأن يكون سبب التعاقد مشروع [2]. بالإضافة الى توافر أهلية التعاقد من جانب الطرفين.

ولكن يختلف عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي في أن عقد البيع الإلكتروني ينعقد باستخدام وسائط إلكترونية، حيث يتم إبرامه بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، وبالتالي فهو من العقود التي تتم عن بُعد، فيشارك

(1) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة عام 2006، ص18.

(2) د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1995، ص83.

- د. طاهر شوقي مؤمن: عبد البيع الإلكتروني "بحث في التجارية الإلكترونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص26.

الطرفان الإيجاب والقبول إلكترونيًا، حيث يجتمع المتعاقدان في مجلس عقد حكمي افتراضي، ولذلك فهو يعد من العقود التي تتم بين حاضرين في الزمان وغائبين في المكان [1].

وتتمثل خصوصية العقد الإلكتروني في الوسيلة التي يتم من خلالها نقل إرادة كل طرف للآخر، والتفاوض بخصوص بنود العقد، ففي العقد التقليدي يستطيع كل طرف أن يتأكد من شخصية الطرف الآخر ومدى جديته في التعاقد، كما يستطيع المشتري التعرف بشكل مباشر على محل التعاقد، وفي المقابل لا تتوافر هذه الإمكانية بنفس الدرجة في التعاقد الإلكتروني [2]. فالعقود التقليدية تبرم

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

(2) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية....، مرجع سابق، ص72.

- د. أشرف عبد الرازق ويح: التعاقد بوسائل الاتصالات الحديثة بالتليفون المحمول والفاكس والإنترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، 334، ج1، أغسطس 2004، ص49 وما بعدها.
- د. حسن محمد بددي: التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، 374، ج1، يناير 2006، ص162 وما بعدها.
- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص44.

فـي غالبيتهـا بالحضـور المـادي للطـرفين فـي مجلـس واحـد يصـدر فيـه الإيجـاب والقبول في نفس المكان والزمان.

وتظهر دور الوسائط الإلكترونية في أنها جعلت العقد الإلكتروني عقد عابر للحدود وأنها ألغت الحدود السياسية بين الدول، بحيث أصبحت المعلومات تنساب بحرية عبر حدود الدول المختلف.

الفرع الثاني

خصائص عقد البيع الإلكتروني

تتميز العقود الإلكترونية بالعديد من الخصائص التي تضفى عليها طابعًا خاصًا يجعلها تختلف عن غيرها من العقود التقليدية، وتتمثل هذه الخصائص في:

1- عقد البيع عبر الإنترنت هو عقد إلكتروني:

يتصف العقد الإلكتروني بأنه يتم إبرامه وتنفيذه عبر شبكة الانترنت باستخدام الوسائط الإلكترونية، والتي تعتمد على الدعائم الإلكترونية وليس الدعامات الورقية التقليدية [1]، وقد أقرت بعض التشريعات العربية هذه الخاصية من خصائص العقد الإلكتروني [2].

لا يعتبر هذا الوسيط الإلكتروني المستخدم في التعاقد نائبًا عن المتعاقد، لكونه لا يتمتع بالشخصية القانونية والأهلية التي تؤهله لذلك، فلا يمكن أن ينضم الوسيط الإلكتروني أو الجهاز الإلكتروني لأشخاص القانون بجانب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي [3].

---

(1) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص37.

(2) المادة (2/14) من قانون إمارة دبي بشأن المبادلات والمعاملات الإلكترونية والتي تنص على أنه «يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمنة.....»، المادة (13) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(3) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص22.

2- عقد البيع الإلكتروني من العقود المبرمة عن بُعد:

يعد عقد البيع الإلكتروني من العقود التي تبرم عن بُعد من خلال وسائل الاتصال الحديثة، فيتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الإنترنت [1] دون وجود مادي للأطراف، حيث يجمعهم مجلس عقد حكمي افتراضي، ويستطيع الأطراف إجراء الحوار والتفاوض حول بنود العقد وتنفيذه في ذات الوقت ويترتب على ذلك، عدم وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول على شبكة الإنترنت والوفاء بالالتزامات أيضًا من خلالها [2].

ويعد العقد الإلكتروني من العقود الفورية المتعاصرة في بعض الأحيان، ولكن ليس بصيغة مطلقة [3]، فقد يكون العقد غير متعاصر، بمعنى أن الإيجاب غير معاصر للقبول، حيث يتصف هذا التعاقد بصفة التفاعلية بين أطراف العقد

(1) د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1996، ص807.

(2) د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص23.

- د. صفوان حمزة إبراهيم الهواري، مرجع سابق، ص32.

(3) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص77.

[1]، وإن كان الحضور الافتراضي للأطراف يحول دون تحقق مزايا الحضور المادي لهم، الذي يسمح لكل منهم من التحق من شخصية الطرف الآخر وتاريخ وساعة التعاقد ومن سلامة المستندات.

ويسمح بضمان بعض المسائل الهامة [2] ومنها:

1- التحقق من أهلية الأخر وصفته في التعاقد.

2- التحقق من تلاقي الإرادتين، حيث يصدر الإيجاب من أحد الأطراف يتبعه القبول من الطرف الآخر.

3- التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات.

4- الإعداد المسبق لأدلة الإثبات.

5- التحقق من مكان إبرام التصرفات وتحديد المستندات.

6- اعتماد مجموع هذه العناصر وذلك بتوقيع المتعاقدين.

وقد حاولت التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية معالجة هذه المسائل، ففي مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري نجد أنه الزم البائع ذكر البيانات

(1) د. أسامة أحمد بدر: الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص95.

(2) د. محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص60.

الهامة عند الإعلان عن السلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية.

3- عقد البيع الإلكتروني يتسم بالطابع الدولي:

يتصف عقد البيع الإلكتروني بالصفة الدولية وهذه الصفة تميزه عن غيره من العقود المماثلة، فنجد أن العلاقات القانونية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية ليست حبيسة مكان أو قطر معين ولكنها تنساب عبر حدود الدول، فالبائع قد يكون في لندن والمشتري في مصر، كما أن المنتج قد يكون في أمريكا، ويتضح هنا دور تقنيات الاتصال الإلكترونية حيث ألغت الحدود السياسية بين الدول، بحيث أصحبت المعلومات تنساب بحرية عبر حدود الدول المختلفة [1].

وعلى ذلك فإن عقد البيع الإلكتروني هو عابر للحدود، وتعد شبكة الإنترنت إحدى الوسائل الإلكترونية التي تجعل الجميع في حالة اتصال دائم.

وقد يكون عقد البيع الإلكتروني عقدًا دوليًا أو عقدا محليًا بالرغم من عالمية العقد الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية، ويمكن تحديد دولية أو محلية العقد وفقًا لأحد المعيارين:

المعيار القانوني: ووفقًا لهذا المعيار يكون العقد دوليًا إذا كان المتعاقدون يتواجدون ويتنمون إلى دول مختلفة [2].

(1) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص74.

(2) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص21، 22.

المعيار الاقتصادي: ووفقًا لهذا المعيار يكون للعقد طابع دولي في حالة ارتباطه بمصالح التجارة الدولية، والذي يمارس دورًا جوهريًا في تدفق السلع والخدمات عبر الحدود [1].

4- يتم الوفاء والإثبات في عقد البيع الإلكتروني بطريقة خاصة:

- **بالنسبة لطريقة الوفاء بالثمن:**

لقد ظهرت تقنيات الاتصال الحديثة مع تطور العمليات التجارية التقليدية، مما أدى الى تطور وسائل الدفع من خلال ظهور الشيك الإلكتروني والتمويل الإلكتروني للأموال، ويطلق على ذلك بالوفاء الإلكتروني.

وقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية المصري في المادة (1) منه الوفاء الإلكتروني بأنه: "وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية، والكمبيالات الإلكترونية، وبطاقات الدفع الممغنطة".

ويتضح من خلال هذه المادة أن حلت وسائل الدفع الإلكترونية محل النقود العادية نتيجة للتطور التكنولوجي، وتشمل وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة عدة وسائل منها (البطاقات البنكية، والأوراق التجارية الإلكترونية، والنقود الإلكترونية "النقود – الرقمية – المحفظة الإلكترونية) ويتم الدفع من خلال الوسائط

(1) د. مراد محمود يوسف مطلق: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص85.

الإلكترونية الأخرى مثل الشيك الإلكتروني، كما تتم عملية تحويل الأموال بين أطراف عقد البيع الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت بواسطة شبكة الاتصال بين البنوك [1].

- **بالنسبة لإثبات عقد البيع الإلكتروني:**

إذا كان العقد التقليدي يتم إثباته بالكتابة العادية على الدعامة الورقية والتي تجسد الوجود المادي للعقد العادي، ولكن لا تعد دليلًا كاملًا في الإثبات إلا إذا كانت موقعه بالتوقيع اليدوي، فإن عقد البيع الإلكتروني يتم إثباته من خلال المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فنجد أن المستند أو المحرر الإلكتروني يمثل حقوق المتعاقدان والتزاماتهم والتوقيع الإلكتروني يضفي الحجية على هذا المستند [2].

(1) د. صفوان حمزة إبراهيم الهواري، مرجع سابق، ص42.

(2) د. عاطف عبد الحميد حسن: وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص70.

- د. أحمد سيد أحمد السيد، رشا سعيد عبد السلام: إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص83.

ويقصد بالمحرر الإلكتروني "الكتابة الثابتة في دعامة غير ورقية، على ذاكرة جهاز الحاسب الآلي والمتضمنة بنود العقد وعناصره" [1].

وقد عرف المشرع المصري المحرر الإلكتروني (الكتابة الإلكترونية)، في القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني في المادة (1/أ) منه والتي نصت على أنه:

"كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى، تثبت على دعامة الإلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة ويعطي دلالة قابلة للإدراك" [2].

أما في المشرع الفرنسي قد نص في المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "هو مجموع الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات الأخرى، التي تعطي دلالة تعبيرية واضحة ومفهومه، بغض النظر عن

(1) د. ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهته، مدى حجيته في الإثبات)، الناشر مكتبة الجلاء، المنصورة، طبعة عام 2001، ص14 وما بعدها.

- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص206.

(2) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص196.

الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل من خلاله" [1]. ويتضح أن هذا التعريف قد جاء عامًا شاملًا لكل كتابة أي كانت دعامتها، ومنها المحرر الإلكتروني.

كما أن هذا التعريف للكتابة كوسيلة إثبات للعقد بصفة عامة سواء كان تقليدي ثابت بدعامة ورقية أو عقد إلكتروني وتأسيسًا على ما تقدم فقد استخلص الفقه في مصر وفرنسا أنه يجب أن تتوافر فيالمحرر الإلكتروني عدة عناصر [2]، لكى نكون بصدد دليل يعتد به في الإثبات، والتي تتمثل في:

- أن تكون الكتابة الإلكترونية قابلة للقراءة.
- أن تتمتع المحرر الإلكترونية بالاستمرارية والدوام.
- أن يكون غير قابل للتعديل.

(1) د. سعيد السيد قنديل: التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة عام 2004، ص12.

- د. ثروت عبد الحميد، "التوقيع الإلكتروني ....."، مرجع سابق، ص174 وما بعدها.

(2) د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2000، ص19.

- عبد العزيز المرسى حمود: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون ناشر، طبعة 2005، ص15وما بعدها.

ولا يعتد بالمحرر الإلكتروني كدليل إثبات لإبرام التعاقد الإلكتروني، ما لم يكن موقعًا عليه ممن يتمسك به أمام القضاء [1]، حيث من غير هذا التوقيع يفقد المحرر الإلكتروني حجيته في الإثبات.

وقد عرف بعض الفقه المصري التوقيع الإلكتروني بأنه " بيان مكتوب في شكل الكتروني خاص ومميز، يتعلق ببيانات المحرر الإلكتروني، يدل على هوية الموقع على المحرر وقبول مضمونه"[2].

كما عرفه البعض الآخر بأنه " مجموع إجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه، وتتضمن قبوله لمضمون التصرف الذي صدر منه التوقيع بمناسبته" [3].

والمشرع المصري قد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة (1/ج) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 بأنه: " ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غير ذلك، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع، وتميزه عن غيره".

(1) د. سعد عبد العال همام، مرجع سابق، ص166.

(2) د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص39 وما بعدها.

(3) د. سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، عام 2006، ص282.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة (4/1316) من القانون المدني الفرنسي رقم 230 لسنة 2000 بأنه "التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني، والمحدد لهوية من يحتج به عليه، ويعبر عن رضاء الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف".

ونخلص مما سبق أن إثبات العقد الإلكتروني لا يتم إلا عن طريق الكتابة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني، فهو تعاقد عن بُعد يتم عبر شبكة الإنترنت دون حضور مادي للطرفين، لذا فهذا العقد له طريقة خاصة في الإثبات تختلف عن طرق الإثبات الخاصة بالعقد التقليدي.

5- عقد البيع الإلكتروني ذات طابع تجاري:

يتسم عقد البيع الإلكتروني بالطابع التجاري، ولهذا يطلق عليه بعض الفقه عقد التجارة الإلكترونية[1]. وتتنوع صور العقد الإلكتروني فقد يكون بيعًا أو ايجارًا أو تقديم خدمات أو سمسرة أو تأمين أو غيره، ويلاحظ أنه عادة تكون العقود المبرمة عبر الإنترنت بين تاجر ومستهلك، فهي تعتبر من عقود الاستهلاك [2].

(1) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص19.

(2) MICHELLE JEAN-BAPTISTE: Créer et exploiter une commerce électronique, litéc, Paris, 1998, P.99.

- د. قدري محمد محمود: حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص45.

وإذا كانت السمة الغالبة في هذا العقد هي الصفة التجارية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون العقد مدنيًا أو إداريًا.

6- عقد البيع الإلكتروني يمكن العدول عنه:

وفقا للقواعد العامة في العقد التقليدي أن العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي لا يجوز تعديله أو الرجوع فيه إلا بالاتفاق بين الطرفين أو وفقًا لما ينص عليه القانون، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة عقد البيع الإلكتروني، فنظرًا لأنه يعد من العقود التي تتم عن بُعد، وبالتالي لا يتمكن المستهلك من معاينة السلعة بشكل دقيق، ولذلك يكون للمشترى حق العدول.

ووفقا لما قررته المادة (26/121) من تقنين الاستهلاك الفرنسي وعمليات البيع عن بُعد رقم 18 لسنة 1992، فقد أعطت للمستهلك الحق في رد الشيء المبيع بعد تسلمه واسترداد الثمن خلال سبعة أيام محسوبة من تاريخ تسلمه لهذا المبيع.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (21) من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 على أنه " المستهلك الحق خلال ثلاثين يومًا من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة واستردادها مع رد قيمتها دون تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي

ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد البيع الإلكتروني

تمهيد:

تعد العقود الالكترونية عقود أفرزتها التقنيات الحديثة في عالم الاتصال، وتتميز بسرعة إبرامها وتنفيذها رغم ما تحويه من مخاطر معلومة. ونتساءل عن طبيعتها القانونية هل تعد من عقود المفاوضة أو من عقود الاذعان؟

والهدف من تحديد طبيعة العقد الالكتروني بيان الحماية الواجب توفيرها للمتعاقد بالوسائل الحديثة، فوفقا للقواعد العامة فإن عقد الاذعان يعطي للمتعاقد الضعيف حق الطعن في الشروط التعسفية التي يتضمنها، كما يجعل الشك يفسر استثناء لمصلحته، أما وفقا للقواعد الخاصة فهي تعطيه حماية أكبر في مواجهة المحترف باعتباره مستهلكا.

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة عقد البيع الإلكتروني فذهب البعض إلى اعتبار العقد من عقود المفاوضة، أما الرأي الآخر فيرى أن عقد البيع الإلكتروني عقد إذعان لكون البائع محتكرا. ولذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : عقد البيع الإلكتروني من عقود المفاوضة.

الفرع الثاني : عقد البيع الإلكتروني من عقود الإذعان.

الفرع الأول
عقد البيع الإلكتروني من عقود المفاوضة

تمهيد:

تعتبر المفاوضات في مرحلة ما قبل إبرام العقد، من أهم المراحل التي تحقق التوازن العقدي لما تحدثه من تكافؤ بين الالتزامات المتقابلة الناشئة عن العقد، فتمنح لكل طرف الحرية في مناقشة شروط العقد، فضلًا عن التزام الطرف الأقوى بإعلام الطرف الآخر بكل ما يتصل بالعقد من معلومات، لأن العزوف عن ذلك وغياب المفاوضات يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي.

وسيتم تناول من خلال هذا الفرع مفهوم عقود المفاوضة. (أولاً) ثم بيان خصائصها (ثانياً)، وأهمية التفاوض الإلكتروني (ثالثاً) وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم عقود المفاوضة:

الأصل في العقود أنها رضائية حيث يكفي الرضاء وحده لنشوء العقد دون الحاجة لقالب شكلي خاص، والعقد الإلكتروني يعتبر من العقود الرضائية شأنه في ذلك شأن كل العقود التقليدية، فالأصل في هذه العقود أنه يمكن التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل سواء بالكتابة أو شفهيًا أو بالإشارة أو باتخاذ موقف واضح الدلالة على قصد المتعاقدين، وبالتالي فإنه يمكن التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني عبر الإنترنت بالكتابة الإلكترونية غير الورقية.

ويتم التعبير عن الإرادة عبر الإنترنت، برسائل بيانات، والتي أصبحت اليوم من الوسائل الحديثة والمقبولة قانونًا لإبرام العقود سواء بأبداء الإيجاب أو القبول.

كما أنه لا يعتبر وجوب توثيق رسائل البيانات الإلكترونية أو التصديق عليها من طرف ثالث محايد، هو من قبيل لزوم الشكلية في العقد الإلكتروني، وبالتالي فإن هذا العقد يدخل ضمن العقود الرضائية وليست الشكلية [1].

وهذا ما أكدته بعض التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، حين نصت على عدم سريان أحكامها على العقود التي تتطلب شكل معين كالبيوع العقارية، والوقف، والوصية، ومعاملات الأحوال الشخصية [2].

وفي فرنسا، فقد أجاز المشرع الفرنسي إبرام العقد الإلكتروني وفقاً لشكلية إلكترونية معينة. وذلك في القانون رقم 13 لسنة 2000 في المادة (25) منه والتي بمقتضاها يتم إلزام المتعاقدين بتقديم الأوراق التي تؤكد المستند الإلكتروني للتعاقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ووجوب تحذير المتعاقد بأن التعاقد الإلكتروني لا يضمن له الحماية الفعالة كما في عقد التأمين، وعقد البيع العقاري وغيره من العقود عندما تبرم عبر الإنترنت، هذا بالإضافة إلى مخاطبة

(1) د. عمر خالد الزريقات: عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص57 وما بعدها.

(2) المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

مكتب التوثيق العقدي للمتعاقد ليخبره بأن العقد المبرم بوسيلة إلكترونية يتم تحت مسئوليته، كما في عقود الأسرة والوصية والكفالة [1].

ويقرر الواقع أنه يصعب في بعض الأحيان إبرام العقود مباشرة عن طريق الإيجاب والقبول، وإنما تحتاج إلى الدخول في مرحلة مفاوضات، وذلك بهدف تحديد ملامح العقد الأساسية، ومن ثم تسهيل عملية إبرام العقد النهائي، حيث يسبق العقد النهائي المفاوضات بين طرفي العقد، ويعمل على تحديد حقوق والتزامات الطرفين خلال فترة المفاوضات.

ويعرف التفاوض بصفة عامة بأنه: "تبادل الاقتراحات والمساومات والتقارير والدراسات الفنية والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينه من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف، وللتعرف على ما قد يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات"[2].

(1) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المبسط، "النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية للالتزامات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص36 وما بعدها.

(2) د. حسام الدين الاهواني: المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثامنة والثلاثون، يوليو 1996، ص394، د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص95.

وعرفه البعض أيضًا بأنه "المرحلة التي تجري فيها مناقشة شروط العقد ودراسة جدواه من الناحية الاقتصادية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأنه" [1].

كما عرفه جانب آخر بأنه "حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم من خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عقد معين تمهيدًا لإبرامه في المستقبل" [2].

وقد تكون المفاوضات غير مصحوبة باتفاق مسبق على التفاوض سواء كان صريح أو ضمني، وبالتالي يعتبر مجرد عمل مادي، وعند إخلال أحد الأطراف فالمسئولية تكون تقصيرية، وقد تكون مصحوبة باتفاق تفاوض، وفي هذا الحالة فهي لا تتم إلا على أساس العقد، ومن ثم فالمسئولية هنا تكون عقدية [3].

(1) د. عبد العزيز المرسى حمود: الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، بدون ناشر، 2005، ص7.

(2) د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص35.

- د. خالد ممدوح إبراهيم، "إبرام العقد الإلكتروني"، مرجع سابق، ص268.

(3) د. محمد حسين عبد العال: التنظيم القانوني للمفاوضات العقدية "دراسة تحليلية للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عمليات التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص92.

ثانياً: خصائص عقد المفاوضة:

يتميز عقد المفاوضة بمجموعة من الخصائص تميزه عن غير من العقود الأخرى وبخاصة عقود الاذعان هي كالتالي:

1- يعتبر عقد المفاوضة عقد احتمالي، حيث أن المتفاوض لا يعلم عند بدء المفاوضات ما إذا كان العقد سيبرم أم لا، فهو عقد يغلب عليه الطابع الاحتمالي. كما أنه يقوم على التراضي، حيث يتوافق فيه لإرادتين دون اشتراط شكل معين، حتى لو كان العقد النهائي عقد شكليًا [1].

2- عقد المفاوضة عقد تمهيدي إذ يهدف إلى الإعداد والتحضير لإبرام العقد النهائي، فهو اتفاق مرحلي ممهد لإبرام العقد النهائي [2].

3- عقد المفاوضة عقد مؤقت، إذ ينشئ التزامات مؤقتة على عاتق الطرفين، فهو لم يوجد لا لمدة محددة وهي المدة التي تستغرقها المفاوضات، فإذا انتهت المفاوضات، زال كل ما يتعلق بعقد المفاوضة [3].

(1) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: مفاوضات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص36 وما بعدها.

(2) د. رجب كريم عبد اللاه: التفاوض على العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000، ص308.

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون العقد الدولي ومفاوضات العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص99.

ثالثاً: أهمية التفاوض الإلكتروني:

يعتبر التفاوض وسيلة هامة للتفاهم وتقريب وجهات النظر بين طرفي العقد حيث تعلم على الحد من أسباب النزاع في المستقبل، وأيضًا معرفة كل طرف بظروف العملية التعاقدية وحقوقه والتزاماته [1].

وتبرز أهمية التفاوض بصورة خاصة في العقود التجارية أو الصناعية التي يتسمر تنفيذها لفترة زمنية طويلة باعتباره وسيلة فعالة لإعادة التوازن العقدي في حالة تغير الظروف، حيث نظرًا لتغير الظروف الاقتصادية المحيطة بالعقد بشكل مستمر، مما يخل بتوازن العلاقات التعاقدية [2]، ويجعل تنفيذ العقد مرهقاً للدين، لذا يحرص طرفي العقد على إدراج شرط يلزم بموجبه كل منهما بالتفاوض حول كيفية مواجهة هذه الظروف.

وجدير بالذكر يطلق على هذا الشرط "شرط إعادة التفاوض" [3]، أو "شرط إعادة التوازن العقدي"[4].

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص269.

(2) د. أحمد السعيد الزفرد: أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي، بدون ناشر، 1997، ص44.

(3) د. رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص312.

(4) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص66.

وفي نفس الصدد إن المفاوضات الإلكترونية لها أهمية كبرى في العقود الإلكترونية، لاسيما في العقود طويلة الأجل، حيث يستغرق التفاوض على هذه العقود فترات زمنية طويلة وبالتال يجعل ما تم الاتفاق عليه في مرحلة التفاوض مرتبط ارتباطًا كبيرًا بالعقد النهائي.

وتأسيسًا على ذلك فقد ذهب البعض إلى وجوب التأكيد على أن المفاوضات الإلكترونية تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد النهائي واعتبارهاً شرطًا لازمًا لإبرام العقد لا مجرد مرحلة سابقة تخضع للاجتهادات [1].

(1) د. أحمد خالد العجلوني: التعاقد عن طريق الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص103.

- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص271.

الفرع الثاني

عقد البيع الإلكتروني من عقود الاذعان

تمهيد:

الأصل أنه لا يتم العقد إلا إذا استبقته مرحلة تفاوض من كلا الطرفين وذلك من أجل الوصول للوضع المناسب لكل منهما، إلا أنه بعد تطور المجتمع وتنظيم الدولة للشئون المالية والاقتصادية والإدارية، أدى ذلك إلى ظهور نوع من العقود يسمى عقود الاذعان، وبالتالي تعتبر عقود الاذعان من العقود المستحدثة التي جاءت وليدة التطور الصناعي والاقتصادي مما انعكس على إرادة المتعاقدين، فحدَّ من إرادة الشخص في إبرام العقود، وقيد حريته في مناقشة الشروط الواردة في العقد، التي يمليها الطرف المحتكر للسلعة أو الخدمة.

وسنتناول في هذا الفرع مفهوم عقود الاذعان (أولًا) ثم بيان الشروط الواجب توافرها في عقود الاذعان (ثانيًا) ثم بيان طبيعة عقد البيع الإلكتروني (ثالثاً)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم عقود الاذعان:

يعرف بعض الفقه عقد الاذعان بأنه "العقد الذي يسلم فيه أحد طرفيه بشروط مقررة يضعها الطرف الآخر، ولا يسمح بمناقشتها وذلك فيما يتعلق بسلع

أو مرافق أو منتج يكون محل احتكار قانوني أو تكون المناقشة محددة النطاق بشأنها" [1].

ويعرفه البعض الآخر بأنه "العقد الذي ينفرد أحد المتعاقدين بوضع شروطه، ولا يسمح للطرف الآخر بمناقشتها، ويتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية تقع تحت احتكار قانوني أو فعلي، ويصدر الإيجاب فيه للناس كافة في شكل صيغة مطبوعة تحتوي على شروطه، ويكون أكثرها لمصلحة الموجب، فهي تارة تخفف من مسئوليته التعاقدية، وتارة أخرى تشدد من مسئولية الطرف الآخر[2].

وقد نصت المادة (100) من القانون المدني المصري على أن "القبول في عقود الاذعان يقتصر على التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

(1) د. رجب كريم عبد اللاه: التفاوض على العقد، مرجع سابق، ص169.

(2) د. محمود جمال الدين ذكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1987، بند 47، ص89.

- د. عبد المنعم فرج الصدة: نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، بند 176، ص246.

ثانيًا: الشروط الواجب توافرها في عقد الاذعان:

وفقًا للقواعد العامة يشترط لتحقق عقد الاذعان توافر ثلاثة شروط على النحو التالي [1] :

1- أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين ولا يكون لهم غنى عن هذه السلعة أو تلك الخدمة.

2- أن يكون الموجب محتكرًا احتكارًا قانونيًا أو فعليًا لهذه السلع، أو مسيطرًا سيطرة تجعل المنافسة على السلع والمرافق المحتكرة محدودة النطاق، مما تجعله ينفرد بوضع تفاصيل العقد وشروطه.

3- أن يصدر الإيجاب إلى الكافة وبشروط واحدة على نحو دائم غير محدد المدة، والغالب أن يكون في صورة عقود مطبوعة، غير قابلة للنقاش وأكثرها في مصلحة الموجب.

وبتطبيق هذه الشروط على العقد الإلكتروني، فلا يمكن التسليم بانطباق هذه الشروط تمامًا على المشتري أو المستهلك، كما هو الحال بالنسبة للمذعن في عقد الاذعان.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، دار الفكر، بيروت، ص281.

فيما يتعلق بشرط ضرورة السلعة للمستهلك، هو أمر وارد في عقد البيع الإلكتروني، وأيضًا بالنسبة لشرط صدور الإيجاب للناس كافة ولمدة غير محددة، فالإعلان يتم عبر شبكة الإنترنت، ولمدة غير محددة، ولعدد غير محدد من الناس.

أما فيما يتعلق باحتكار الموجب سواء ان فردًا أو شركة للمبيع سلعة كانت أو خدمة، فهو شرط لا ينطبق في الغالب على عق البيع الإلكتروني نظرًا لوجود شركات عديدة، يعثر عليها المشتري على شبكة الإنترنت تعرض ذات المنتج [1].

وجدير بالذكر أن تفسير عقد الاذعان وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني وتطبيقها عل المشتري في عقد البيع الإلكتروني، تحقق حماية فاعله للمشتري أو المستهلك في هذه العقود.

حيث تنص المادة (149) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا تم العقد بطريق الاذعان، وكان متضمنًا شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقًا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص10.

وأيضًا المادة (151) مدني مصري تنص على أنه: "1- يفسر الشك في مصلحة المدين.2- ومع ذلك يجوز أن يكون تفسير العبارات المفاوضة في عقد الاذعان ضارًا بمصلحة الطرف المذعن".

واستخلاصًا مما سبق إن القواعد العامة في المعاملات المدنية لاسيما فيما يتعلق بعقود الاذعان تحمي الطرف المذعن باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وهذه القواعد حين تطبق على المشتري في العقد الإلكتروني، فإنها تحقق له حماية كاملة سواء تعلقت بتفسير أو ما غمص منه وأيضًا فيما يتعلق بإبطال ورفع الشروط الجائرة عن ذلك المشتري [1].

وفي فرنسا، نجد أن المادة (149) من القانون المدني المصري في شأن عقود الاذعان لا مقابل لها في القانون الفرنسي، حيث لا يسلم بفكرة عقود الاذعان، فالأصل فيه هو عدم الاهتمام بافتقاد التوازن العقدي بين المهني والمستهلك، فمادام أنهما تراضيا فإنهما يلتزمان مهما كان عدم التوازن الذي يتضمنه العقد، ووفق الرأي القائل في فرنسا أن الشروط عادلة [2].

(1) د. قدري محمد محمود، مرجع سابق، ص135.

(2) د. محمد شكري سرور: التجارة الإلكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، أكاديمية شرطة دبي، الأمارات، المدة من 26-27 أبريل 2003، المجلد الثاني، ص133.

ثالثاً: طبيعة عقد البيع الإلكتروني:

اختلفت الآراء حول ما إذا كان العقد الإلكتروني يعتبر عقد اذعان أم أنه عقد مفاوضة وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ويرى أن العقد الإلكتروني عقد اذعان بالنسبة للمستهلك إذا كان لسلعة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، والبائع محتكر توزيع هذه السلعة والمستهلك يعجز عن مناقشة بنود العقد وشروطه معه [1]، فهي عقود نموذجية تعد سلفًا من جانب أحد الأطراف وتعرض بموقعه على صفحة الويب، بصورة لا تقبل التفاوض، بحيث لا يكون أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل أو أن يرفض [2].

الرأي الثاني: ويرى أن العقد الإلكتروني عقد مساومة، فهذه العقود لا تخلو من عمليات المناقشة والمفاوضة، وأن المستهلك لا يقتصر دوره على مجرد القبول ببنود العقد المعدة مسبقًا، بل له الحرية في التعاقد مع أي مورد خر إذا لم يقبل

(1) د. فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز: الحماية القانونية لقعود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، بدون ناشر، 2008 ص187.

- د. صفوان حمزة الهواري، مرجع سابق، ص46.

(2) د. صالح جاد المنزلاوي: القانون الواجب بالتطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص26.

بالشروط المعروضة، فهناك الكثير من البائعين والموردين في السوق الإلكتروني [1].

الرأي الثالث: ويرى أن العقد الإلكتروني قد يكون من عقود الاذعان وقد يكون من عقود المفاوضة ويفرق بين فرضين [2].

الفرض الأول: إذا كان التعاقد تم عبر البريد الإلكتروني فهو من عقود المساومة والمفاوضة حيث يكون للمتعاقد المناقشة والمفاوضة حول بنود العقد من خلال الرسائل الإلكترونية حتى يصل لأفضل الشروط.

الفرض الثاني: إذا كان تم التعاقد من خلال موقع الويب، فإنه يكون من عقود الاذعان حيث أن التعاقد قد تم على الموقع من خلال عقود نموذجية أو نمطية معدة مسبقًا، وبالتالي لا يتمكن المتعاقد من المفاوضة والمناقشة بشأنه، فليس أمامه سوى قبول هذا العقد النمطي كما هو أو تركه والانصراف عن التعاقد.

(1) د. سمير برهان: إبرام العقد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية المنعقدة بمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي خلال الفترة من 12-13 يناير 2002، ص29.

- د. صفوان حمزة الهواري، المرجع السابق، ص48.

(2) د. عمر خالد الزريقات: مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

ويرى الباحث: تأييد الرأي الثالث حيث يتفق مع ما ذهب إليه البعض بأن العقد الإلكتروني لا يمكن اعتباره من عقود الاذعان بصفة عامة، أو من عقود المساومة بشكل مطلق، بل يرتبط الأمر بظروف وآلية التعاقد، فإذا كانت ظروف وآلية إبرام العقد الإلكتروني تسمح للموجب له بمناقشة بنود العقد فإنه يعتبر عقد مساومة لا اذعان، حيث أن التعاقد الإلكتروني يتم في وجود أكثر من موقع بعرض ذات السلعة، حيث يستطيع الموجب له الانتقال بينها ومناقشة بنود العقد، أما إذا كانت ظروف وآلية التعاقد لا تترك مجالًا للموجب له للمناقشة والمفاوضة حول بنود العقد، فإن العقد الإلكتروني يكون عقد اذعان، وبالتالي يتوقف الأمر على ظروف كل تعاقد على حده [1].

والخلاصة أنه لا يمكن القول بأن صفة الاذعان هي الطبيعة القانونية السائدة لعقد البيع الإلكتروني، إلا في حالة قيام المتعاقد بالدخول إلى الموقع الإلكتروني وقبوله بجميع بنود العقد المعروضة دون مناقشة، في هذه الحالة نكون بصدد عقد اذعان [2].

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، "إبرام العقد الإلكتروني"، مرجع سابق، ص88 وما بعدها.

- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص42.

(2) د. شحاتة غريب شلقامي: التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص41.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث ماهية عقد البيع الإلكتروني، وبينا أهمية دراسته، والمشكلات التي يثيرها البحث، واتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية القائمة المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج المقارن وذلك بتناول موضوع البحث في القانون المصري، ومقارنته بالوضع القانوني في فرنسا وبعض قوانين الدول العربية والأجنبية الأخرى، وذلك كي نستفيد منها، ونقدم ما يصلح منها كمقترحات للمشرع المصري للوصول لوضع قواعد قانونية تنظم هذه العقود.

وقد تناولنا هذا البحث من مطلبين: تناولنا في أولهما مفهوم وخصائص عقد البيع الإلكتروني وفيه قمنا بتعريف العقد بصفة عامة وتعريف العقد الإلكتروني سواء في القانون المصري أو في القوانين المقارنة، وبيان خصائص هذا العقد وتميزه عن العقد التقليدي، وتناولنا في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقد البيع الإلكتروني، وقما بدراسة مفهوم عقود المفاوضة وبيان خصائصها وبيان مفهوم عقود الإذعان وشروطها، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد ومدى اعتباره عقد مفاوضة أم عقد إذعان.

ومن خلال هذا البحث انتهينا إلى عدة نتائج وتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج:

انتهينا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- لم يضع المشرع المصري والمشرع الفرنسي تعريف للعقد الإلكتروني، وإنما ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء.

2- أن أهم خصائص العقد الإلكتروني التي تميزه عن غيره من العقود هي صفته الإلكترونية، التي تضفى عليه الصفة اللامادية وهي نتيجة انعدام التواجد المادي للأطراف، فهي تتم عن بُعد بين حاضرين في الزمان وغائبين في المكان.

3- أن صفة الإذعان ليست هي الطبيعة القانونية لعقد البيع الإلكتروني، وإنما تتحدد طبيعته طبقًا لظروف وآلية التعاقد، والتي تحدد ما إذا كان من عقود المفاوضة أو من عقود الإذعان.

ثانياً: التوصيات:

من خلال بحثنا لموضوع ماهية عقد البيع الإلكتروني، انتهينا إلى عدم توصيات نسردها كالآتي:

1- يجب على المشرع أن يقوم بوضع تنظيم قانوني خاص بالعقود الإلكترونية ينظم هذه العقود لأهميتها واتساع مجالها وفاعليتها.

2- يجب على المشرع وضع القواعد الموضوعية والشكلية المتعلقة بإبرام التعاقد عن بُعد كما فعل المشرع الفرنسي بوضع أحكام خاصة بالعقد المبرم بوسيلة الكترونية في المواد من (1174-1177) من القانون المدني الجديد رقم 131 لسنة 2016.

3- إجراء تعديلات في بعض القوانين الخاصة كالقانون التجاري لاعتماد التجارة الإلكترونية وذلك لمواكبة التطور التكنولوجي.

4- تنسيق الجهود مع الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية للاستفادة من تجربتها.

المراجع

أولاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

1- القاموس المحيط: لمجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت817هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان، 2005هـ.

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (تنحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

3- المعرب: لناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

ثانياً: المراجع القانونية.

المراجع العربية:

1- د. أحمد زكي عويس، د. زكي حسين زيدان: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مكتبة جامعة طنطا، بدون تاريخ نشر.

2- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المبسط، "النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية للالتزامات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

3- د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995م.

4- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

5- ـــــــــــــــــــــــــــــــ: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية العقد، دار الفكر، بيروت.

6- د. عبد المنعم فرج الصدة،: نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

7- د. محمد أحمد سراج: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1992.

8- د. محمد حسن قاسم: قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2018.

9- د. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1987.

المراجع المتخصصة:

1- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة "التراسل الإلكتروني"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.

2- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: مفاوضات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3- د. أحمد السعيد الزفرد: أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي، بدون ناشر، 1997.

4- د. أحمد خالد العجلوني: التعاقد عن طريق الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

5- د. أحمد سيد أحمد السيد، رشا سعيد عبد السلام: إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

6- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

7- د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي" الإلكتروني، السياحي، البيئي"، الطبعة الحادية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

8- د. ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهته، مدى حجيته في الإثبات)، الناشر مكتبة الجلاء، المنصورة، طبعة عام 2001.

9- د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2000.

10- د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.

11- د. سعيد السيد قنديل: التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة عام 2004.

12- د. شحاتة غريب شلقامي: التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

13- د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

14- د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.3

15- د. طاهر شوقي مؤمن: عبد البيع الإلكتروني "بحث في التجارية الإلكترونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

16- د. عاطف عبد الحميد حسن: وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

17- د. عبد العزيز المرسى حمود: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون ناشر، طبعة 2005.

18- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

19- د. قدري محمد محمود: حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

20- د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1996.

21- د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

22- د. محمد حسين عبد العال: التنظيم القانوني للمفاوضات العقدية "دراسة تحليلية للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عمليات التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

23- د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة عام 2006.

24- د. مصطفى أحمد أبو عمرو: مجلس العقد في إطارة التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2008.

رسائل الدكتوراه:

1- د. رجب كريم عبد اللاه: التفاوض على العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000.

2- د. سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، عام 2006.

3- د. سعد عبد العال همام: النظام القانوني في العقود الاستهلاك في مجال المعلومات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007.

4- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة 2005.

5- د. عمر خالد الزريقات: عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

6- د. فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز: الحماية القانونية لقعود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، بدون ناشر، 2008.

7- د. مراد محمود يوسف مطلق: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

الأبحاث العلمية والمؤتمرات:

1- د. أشرف عبد الرازق ويح: التعاقد بوسائل الاتصالات الحديثة بالتليفون المحمول والفاكس والإنترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، 334، ج1، أغسطس 2004.

2- د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير: ضمان مطابقة المبيع في عقود الاستهلاك الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2020.

3- د. حسام الدين الاهواني: المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثامنة والثلاثون، يوليو 1996.

4- د. حسن محمد بودي: التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، 374، ج1، يناير 2006.

5- د. سمير برهان: إبرام العقد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية المنعقدة بمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي خلال الفترة من 12-13 يناير 2002.

6- د. محمد شكري سرور: التجارة الإلكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، أكاديمية شرطة دبي، الأمارات، المدة من 26-27 أبريل 2003.

المراجع الأجنبية:

1- Bequre d'Agrée (Guillaume), Bresse (Prière) et Tuiler (Stéphanie), paiement. numérique sur internet, Etat de l'art, aspect juridiques et impact sur les métiers, Thomson publishing, 1997.

2- MICHELLE JEAN-BAPTISTE: Créer et exploiter une commerce électronique, litéc, Paris, 1998.